

نهاية الدراية

[468] (حكم الاعلام) (والكلام في هذا) الطريق (وسابقه) أي المكاتبه (كالمناولة) في جواز الرواية بها على أقوال، ثالثها جواز الرواية بذلك الاعلام. (فيقول: (أعلمنا) ونحو (1) ذلك). وقد تقدم التفصيل فتدبر. الطريق (السابع: الوجادة) بالكسر وهي من اللغات المولدة لأصحاب الدراية تميزاً عن سائر مصادر وجد يجد. وهو (بأن يجد) الراوي الحديث (المروي) لشيخه (مكتوباً) ويعلم أنه من خط شيخه أو من روايته، كما إننا نعلم أن الكتب الاربعة (2) من مصنفات ومرويات المحدثين الثلاث (3) (من غير اتصال على أحد الانحاء السابقة لكاتبه (4)) وصاحبه وراوييه. وهي أنزل وجوه التحمل حتى قيل إن الذي جعلوه من القدح في محمد بن سنان (5) - المشهور - أنه روى بعض الاخبار بالوجادة. (عبارات الاداء لمن روى بالوجادة) (فيقول) الراوي (وجدت) أو قرأت (بخط فلان أو في كتاب أخبرني فلان أنه خط فلان) _____ (1) في (و): (ونحوه) بدل (ونحو ذلك). (2) الكافي، كتاب من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار. (3) محمد بن يعقوب الكليني (328 / 329 هـ)، محمد بن علي بن الحسين الصدوق (381 هـ)، محمد بن الحسن الطوسي (460 هـ). (4) في (و): (يكاتبه). (5) من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (انظر رجال الشيخ الطوسي: 361 / 39، 386 / 7، 405 / 3).
